

أحكام القرآن

@ 533 @ من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأْتني فأنا موله \$ المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى (!. \$) ! قال مالك سبيلاً كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيلاً ها هنا الغزو من جملة سبيلاً إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا إنه الحج . والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبيل مع الغزو لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر .

وقد قال علماؤنا ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيلاً تعالى ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيلاً . وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي في سبيلاً إلا إذا كان فقيراً وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر . وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله (! !) فشرط في قرابة رسولاً الفقير وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبما بيناه